

# المملكة المغربية

# الحرية والديمقراطية

## النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط . شالة الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24 037.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمدخيل المطبعة الرسمية	تعريضة الاشتراك		بيان التشرّات
	في الخارج	في المغرب سنة أشهر	
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريضة المنصوص عليها بمئته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	250 درهما - - 250 درهما 250 درهما 150 درهما	النشرة العامة..... نشرة مداولات مجلس النواب..... نشرة مداولات مجلس المستشارين..... نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية..... نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري..... نشرة الترجمة الرسمية.....
	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم 200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	
قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة و كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية، المكلف بالصناعة التقليدية رقم 1665.08 صادر في 10 رمضان 1429 (11 سبتمبر 2008) بإجبارية تطبيق معايير مغربيين.....	2713	
قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1664.08 صادر في 14 من رمضان 1429 (15 سبتمبر 2008) بإقرار معايير مغربية.....	2714	
<b>هيئة المهندسين الوطنية.. عدد المقاعد المخصصة لكل فئة من فئات المهندسين المعماريين داخل المجلس الوطني والمجالس الجهوية.</b>		
مقرر مشترك لوزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية والأمن العام للحكومة رقم 1742.08 صادر في 29 من رمضان 1429 (30 سبتمبر 2008) بتغيير المقرر المشترك رقم 2354.07 بتاريخ 27 من صفر 1429 (6 مارس 2008) بتحديد عدد المقاعد المخصصة لكل فئة من فئات المهندسين المعماريين داخل المجلس الوطني والمجالس الجهوية لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية.....	2714	
	<b>نصوص عامة</b>	
	<b>استغلال الموانئ..</b>	
	مرسوم رقم 2.07.263 صادر في 18 من رمضان 1429 (19 سبتمبر 2008) بتطبيق المواد 5 و 7 و 9 و 60 من القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وبياحات الوكالة الوطنية للموانئ و شركة استغلال الموانئ.....	2711
	<b>تعيين حدود عرض البحر ومدخل الميناء.</b>	
	مرسوم رقم 2.07.1029 صادر في 18 من رمضان 1429 (19 سبتمبر 2008) يتعلق بتعيين حدود عرض البحر ومدخل الميناء.....	2712
	<b>إقرار معايير مغربية.</b>	
	قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 1663.08 صادر في 10 رمضان 1429 (11 سبتمبر 2008) بإجبارية تطبيق معيار مغربي..	2713

صفحة

- قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 284.08 صادر في 29 من محرم 1429 (7 فبراير 2008) يقضي بمنح القطع المحدثة بالعقار التابع للجماعة السلالية الكدارية (سبو) بإقليم سيدي قاسم في إطار تطبيق مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.....
- 2726
- قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 285.08 صادر في 29 من محرم 1429 (7 فبراير 2008) يقضي بمنح القطع المحدثة بالعقار التابع للجماعة السلالية الخمالشة (سبو) بإقليم سيدي قاسم في إطار تطبيق مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.....
- 2730
- قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 286.08 صادر في 29 من محرم 1429 (7 فبراير 2008) يقضي بمنح القطع المحدثة بالعقار التابع للجماعة السلالية أولاد بن عزوز بإقليم سيدي قاسم في إطار تطبيق مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.....
- 2733
- قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 287.08 صادر في 29 من محرم 1429 (7 فبراير 2008) يقضي بمنح القطع المحدثة بالعقار التابع للجماعة السلالية الشايبيين بإقليم سيدي قاسم في إطار تطبيق مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.....
- 2735

صفحة

## نصوص خاصة

### شركة الخطوط الملكية المغربية. - إذن بإحداث شركة تسمى «Atlas Patrimoine Casablanca».

مرسوم رقم 2.08.487 صادر في 15 من رمضان 1429 (16 سبتمبر 2008) بالإذن لشركة الخطوط الملكية المغربية بإحداث شركة تسمى « Atlas Patrimoine Casablanca » والتي تملك أغلبية رأسمالها شركتها التابعة «Atlas Hospitality Morocco».....

2717

### تأهيل وسيط مالي لمسك حسابات سندات.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1218.08 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1429 (26 يونيو 2008) بتأهيل وسيط مالي لمسك حسابات سندات.....

2717

### إقليم القنيطرة وسيدي قاسم. - منح قطع محدثة بعقارات تابعة لجماعات سلالية.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 282.08 صادر في 29 من محرم 1429 (7 فبراير 2008) يقضي بمنح القطع المحدثة بالعقار التابع للجماعة السلالية امغيطن أولاد بوطريق، إقليم القنيطرة في إطار تطبيق مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.....

2718

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 283.08 صادر في 29 من محرم 1429 (7 فبراير 2008) يقضي بمنح القطع المحدثة بالعقار التابع للجماعة السلالية شربلات بإقليم القنيطرة في إطار تطبيق مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.....

2723

## نصوص عامة

- جمع فضلات البواخر (العوادم بجميع أنواعها) ؛
- جمع الأزبال على متن السفن وخاصة النفايات المنزلية والفضلات المرتبطة باستغلال السفن ؛
- جمع الهيدروكربورات والمياه الممزوجة بالمزوت على متن السفن ؛
- شحن البضائع في الحاويات أو في شاحنات النقل الدولي الطرقي وتفريغها منها ؛
- إجارة اليد العاملة لحاجيات الأنشطة المذكورة أعلاه.

## المادة الرابعة

- تطبيقاً لأحكام المادة 60 من القانون رقم 15.02 السالف الذكر، تتوقف ممارسة الشرطة المينائية من قبل أعوان صاحب امتياز تدبير ميناء على اعتمادهم من قبل الوكالة الوطنية للموانئ لهذا الغرض.
- يمكن اعتماد أعوان صاحب الامتياز المكلفين من قبله لهذا الغرض، الذين يستوفون الشروط التالية :

## - بالنسبة للموانئ التجارية :

- \* أن يكون قبطانا للمسافات البعيدة ؛
- \* أن يثبت توفره على أقدمية خمس (5) سنوات على الأقل في الملاحة البحرية على متن سفن تجارية ؛
- \* أن يخضع لفحص طبي يثبت أهليته لمزاولة مهامه؛
- \* ألا يكون قد تعرض لعقوبات تأديبية من أجل خطأ فادح خلال مزاولة مهامه، أو لعقوبات سالبة للحرية من أجل جنح خطيرة من شأنها أن تؤثر على الممارسة العادية لمهامه.

## - بالنسبة لموانئ الصيد و/أو موانئ الترفيه :

- \* أن يكون ضابط الملاحة التجارية من الطبقة الثانية، شعبة الجسور أو قبطان الصيد البحري ؛
  - \* أن يثبت توفره على أقدمية خمس (5) سنوات على الأقل في الملاحة البحرية على متن السفن التجارية ؛
  - \* أن يخضع لفحص طبي يثبت أهليته لمزاولة مهامه ؛
  - \* ألا يكون قد تعرض لعقوبات تأديبية من أجل خطأ فادح خلال مزاولة مهامه أو لعقوبات سالبة للحرية من أجل جنح خطيرة من شأنها أن تؤثر على الممارسة العادية لمهامه.
- غير أنه، يمكن تتميم هذه الشروط بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالموانئ، حسب طبيعة كل ميناء وأهمية نشاطه.

مرسوم رقم 2.07.263 صادر في 18 من رمضان 1429 (19 سبتمبر 2008) بتطبيق المواد 5 و 7 و 9 و 60 من القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.146 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) ولا سيما المواد 5 و 7 و 9 و 60 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 4 رجب 1429 (8 يوليو 2008)،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يحدد تاريخ فتح ميناء للاستغلال، كلياً أو جزئياً، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالموانئ ينشر بالجريدة الرسمية.

## المادة الثانية

يصادق على نظام استغلال كل ميناء من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالموانئ.

## المادة الثالثة

- تحدد لائحة الأنشطة المينائية الملحققة المشار إليها في المادة 9 من القانون رقم 15.02 المشار إليه أعلاه، كما يلي :
- الحراسة على متن السفن و/ أو داخل الميناء ؛
- مراجعة البضائع ؛
- حراسة البضائع ؛
- رزم ومناولة البضائع داخل الميناء الخلفي ؛
- تموين البواخر بالمواد (المواد الغذائية وقطع الغيار والزيوت والدهون) المسمى (shipshandling) ؛
- تموين البواخر بالهيدروكربورات (soutage) ؛
- تنظيف البواخر من الغازات وتفريغ الصوابير ؛
- تنظيف البواخر ؛

ميناء، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالموانئ، بعد استشارة لجنة بحرية ترأسها السلطة الحكومية المذكورة أو من يمثلها، وتتكون من :

- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو من يمثلها ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالملاحة التجارية أو من يمثلها ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني أو من يمثلها ؛

- الوكالة الوطنية للموانئ ؛

- شخصيتين (2)، يتم تعيينهما، لكفائتهما في الميدان البحري، من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالموانئ.

ويمكن للجنة البحرية أن تضم إليها، عن الاقتضاء، بناء على دعوة من رئيسها، ممثلا عن كل إدارة يكون رأيها مفيدا في تعيين حدود عرض البحر ومدخل الميناء.

#### المادة الثانية

يجب ، قبل انعقاد اللجنة البحرية، إرسال مشروع تعيين حدود عرض البحر ومدخل الميناء من قبل رئيس هذه اللجنة إلى القطاع المكلف بالصيد البحري، إذا كان الأمر يتعلق بميناء صيد بحري وإلى القطاع المكلف بالماء والبيئة، إذا كان الأمر يتعلق بميناء نهري وإلى كل قطاع يكون رأيه مفيدا. ويرسل المشروع كذلك إلى رئيس مجلس الجماعة التي يقع الميناء المعني في دائرتها الترابية.

تتوفر الجهات المذكورة على أجل مدته ثلاثون يوما للإدلاء برأيها حول مشروع التحديد.

وإذا لم تدل هذه الجهات برأيها داخل الأجل المذكور ، تعتبر بأنها ليس لديها أي رأي يمكن التقدم به حول المشروع، ويمكن للجنة عندئذ، أن تنعقد وأن تقترح على السلطة الحكومية المكلفة بالموانئ التحديد موضوع القرار الذي تتخذه هذه السلطة والذي ينشر بالجريدة الرسمية.

#### المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل، كل واحد منهما في ما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1429 (19 سبتمبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسي.

وزير التجهيز والنقل.

الإمضاء : كريم غلاب.

#### المادة الخامسة

يعد الاعتماد شخصيا. ويكون صالحا بالنسبة لميناء معين لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد في حدود مدة امتياز تدبير الميناء.

يمكن توقيف الاعتماد أو سحبه بصفة نهائية في الحالات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالموانئ.

غير أنه، يتم سحب الاعتماد المذكور نهائيا، إذا لم يتقيد الحاصل عليه بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بشرطة الموانئ الجاري بها العمل.

#### المادة السادسة

يجب على الأعوان المعتمدين وفقا لأحكام المادتين 4 و 5 أعلاه، أن يكونوا محلّفين وفق الشروط المحددة في التشريع الجاري به العمل في هذا المجال.

#### المادة السابعة

يسند إلى وزير التجهيز والنقل تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1429 (19 سبتمبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.07.1029 صادر في 18 من رمضان 1429 (19 سبتمبر 2008)  
يتعلق بتعيين حدود عرض البحر ومدخل الميناء

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ و شركة استغلال الموانئ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.146 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) ولاسيما المادة 3 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 4 رجب 1429 (8 يوليو 2008)،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تطبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 3 من القانون رقم 15.02 المشار إليه أعلاه، تعين حدود عرض البحر ومدخل الميناء، بالنسبة لكل

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة وكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية، المكلف بالصناعة التقليدية رقم 1665.08 صادر في 10 رمضان 1429 (11 سبتمبر 2008) بإجبارية تطبيق معيارين مغربيين.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،  
وكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية، المكلف  
بالصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توكي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتمد بمتابفة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ولا سيما الفصلين 2 و 5 ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة وتأهيل الاقتصاد ووزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 2173.05 الصادر في 23 من محرم 1426 (27 أكتوبر 2005) بإقرار معايير مغربية،

قررا ما يلي :

#### المادة الأولى

تصبح المعايير المغربية المبينة في الملحق بهذا القرار إجبارية التطبيق، ثلاثة أشهر بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

#### المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1429 (11 سبتمبر 2008).

وزير الصناعة والتجارة  
والصناعة التقليدية،  
الإمضاء : أحمد رضى شامي.

كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة  
التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،  
الإمضاء : أنيس برو.

\*

\* \*

#### الملحق

عنوان المعيار	المعيار المغربي
تجهيزات حرارية للصناعة التقليدية - مقتضيات السلامة العامة.	NM 02.3.500
تجهيزات حرارية للصناعة التقليدية - مقتضيات السلامة العامة المتعلقة باستعمال ونقل المحروقات.	NM02.3.501

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 1663.08 صادر في 10 رمضان 1429 (11 سبتمبر 2008) بإجبارية تطبيق معيار مغربي.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توكي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتمد بمتابفة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ولا سيما الفصلين 2 و 5 ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 195.08 الصادر في 19 من محرم 1429 (28 يناير 2008) القاضي بإقرار معايير مغربية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يصبح المعيار المغربي NM06.6.090 المتعلق «بمآخذ التيار للاستعمال المنزلي وما شابهها - أنظمة 6A/250 V 16 A/250 V - » إجباري التطبيق.

#### المادة الثانية

يوضع المعيار المغربي المشار إليه في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

#### المادة الثالثة

تنسخ مقتضيات قرار وزير التجارة والصناعة رقم 931.90 الصادر في 23 من محرم 1411 (15 أغسطس 1990) فيما يخص المعيارين المغربيين الإلزاميين للتطبيق NM 06.6.010 و NM 06.6.009 وقرار وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 669.99 الصادر في 13 من محرم 1420 (30 أبريل 1999)، فيما يخص المعيار المغربي NM.06.6.012.

#### المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار ثلاثة أشهر بعد تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 10 رمضان 1429 (11 سبتمبر 2008).  
الإمضاء : أحمد رضى شامي.

مقرر مشترك لوزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية والأمن العام للحكومة رقم 1742.08 صادر في 29 من رمضان 1429 (30 سبتمبر 2008) بتغيير المقرر المشترك رقم 2354.07 بتاريخ 27 من صفر 1429 (6 مارس 2008) بتحديد عدد المقاعد المخصصة لكل فئة من فئات المهندسين المعماريين داخل المجلس الوطني والمجالس الجهوية لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية.

وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية ،  
والأمن العام للحكومة ،

بعد الاطلاع على المقرر المشترك لوزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية والأمن العام للحكومة رقم 2354.07 الصادر في 27 من صفر 1429 (6 مارس 2008) بتحديد عدد المقاعد المخصصة لكل فئة من فئات المهندسين المعماريين داخل المجلس الوطني والمجالس الجهوية لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ،  
قررا ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من المقرر المشترك المشار إليه أعلاه رقم 2354.07 الصادر في 27 من صفر 1429 (6 مارس 2008) :

«المادة الثانية.- يحدد على النحو التالي، عدد المقاعد المخصصة لكل فئة من فئات المهندسين المعماريين داخل المجالس الجهوية :

» - بالنسبة إلى المجلس الجهوي لجهات وادي الذهب - لكويرة  
«والعيون - بوجدور - الساقية الحمراء وكلميم - السمارة وسوس  
«ماسة - درعة الذي يزاول في منطقة اختصاصه 143 مهندسا  
«معماريًا (97 منهم يزاولون في القطاع الخاص و 46 يزاولون  
«كموظفين بمصالح الدولة أو كمستخدمين بالجماعات المحلية  
«أو بالمؤسسات العامة أو كمدرسين بمؤسسات التعليم العالي  
«للهندسة المعمارية) :

«\* 13 مقعدا مخصصا للمهندسين المعماريين المزاولين في القطاع  
«الخاص ؛

«\* 6 مقاعد مخصصة للمهندسين المعماريين المزاولين بمصالح  
«الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والمدرسين بمؤسسات  
«التعليم العالي للهندسة المعمارية.

» - بالنسبة إلى المجلس الجهوي لجهة الغرب - الشراودة - بني حسن  
«الذي يزاول في منطقة اختصاصه 85 مهندسا معماريا (46 منهم  
«يزاولون في القطاع الخاص و 39 يزاولون كموظفين بمصالح  
«الدولة أو كمستخدمين بالجماعات المحلية أو بالمؤسسات العامة  
«أو كمدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية) :

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1664.08 صادر في 14 من رمضان 1429 (15 سبتمبر 2008) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،  
ووزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توكي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توكي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 8 ماي 2008،

قررا ما يلي :

#### المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

#### المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1429 (15 سبتمبر 2008).

وزير الفلاحة والصيد البحري،  
الإمضاء : عزيز أحنوش.

وزير الصناعة والتجارة  
والتكنولوجيات الحديثة،  
الإمضاء : أحمد رضى شامي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5670 بتاريخ 2 شوال 1429 (2 أكتوبر 2008).

« \* 10 مقاعد مخصصة للمهندسين المعماريين المزاولين بمصالح  
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والمدرسين بمؤسسات  
التعليم العالي للهندسة المعمارية.

« - بالنسبة إلى المجلس الجهوي لجهة مكناس - تافيلالت الذي يزاول  
« في منطقة اختصاصه 123 مهندسا معماريا (71 منهم يزاولون  
« في القطاع الخاص و 52 يزاولون كموظفين بمصالح الدولة  
« أو كمستخدمين بالجماعات المحلية أو بالمؤسسات العامة  
« أو كمدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية) :

« \* 8 مقاعد مخصصة للمهندسين المعماريين المزاولين في القطاع  
« الخاص ؛

« \* 5 مقاعد مخصصة للمهندسين المعماريين المزاولين بمصالح الدولة  
« والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والمدرسين بمؤسسات  
التعليم العالي للهندسة المعمارية.

« - بالنسبة إلى المجلس الجهوي لجهة فاس - بولمان وتازة - الحسيمة -  
« تاونات الذي يزاول في منطقة اختصاصه 217 مهندسا معماريا  
« (130 منهم يزاولون في القطاع الخاص و 87 يزاولون كموظفين  
« بمصالح الدولة أو كمستخدمين بالجماعات المحلية أو بالمؤسسات  
« العامة أو كمدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية) :

« \* 15 مقعدا مخصصا للمهندسين المعماريين المزاولين في القطاع  
« الخاص ؛

« \* 10 مقاعد مخصصة للمهندسين المعماريين المزاولين بمصالح  
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والمدرسين  
بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية.

« - بالنسبة إلى المجلس الجهوي للجهة الشرقية الذي يزاول في  
« منطقة اختصاصه 124 مهندسا معماريا (82 منهم يزاولون في  
« القطاع الخاص و 42 يزاولون كموظفين بمصالح الدولة  
« أو كمستخدمين بالجماعات المحلية أو بالمؤسسات العامة  
« أو كمدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية) :

« \* 9 مقاعد مخصصة للمهندسين المعماريين المزاولين في القطاع  
« الخاص ؛

« \* 4 مقاعد مخصصة للمهندسين المعماريين المزاولين بمصالح  
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والمدرسين  
بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية.

« - بالنسبة إلى المجلس الجهوي لجهة طنجة - أصيلا وأقاليم  
« الفحص - أنجرة والعرائش وشفشاون الذي يزاول في منطقة  
« اختصاصه 156 مهندسا معماريا (98 منهم يزاولون في القطاع  
« الخاص و 58 يزاولون كموظفين بمصالح الدولة أو كمستخدمين  
« بالجماعات المحلية أو بالمؤسسات العامة أو كمدرسين بمؤسسات  
« التعليم العالي للهندسة المعمارية) :

« \* 7 مقاعد مخصصة للمهندسين المعماريين المزاولين في القطاع  
« الخاص ؛

« \* 6 مقاعد مخصصة للمهندسين المعماريين المزاولين بمصالح  
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والمدرسين بمؤسسات  
التعليم العالي للهندسة المعمارية.

« - بالنسبة إلى المجلس الجهوي لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز  
« وإقليم أسفي الذي يزاول في منطقة اختصاصه 192 مهندسا  
« معماريا (142 منهم يزاولون في القطاع الخاص و 50 يزاولون  
« كموظفين بمصالح الدولة أو كمستخدمين بالجماعات  
« المحلية أو بالمؤسسات العامة أو كمدرسين بمؤسسات التعليم  
« العالي للهندسة المعمارية) :

« \* 18 مقعدا مخصصا للمهندسين المعماريين المزاولين في القطاع  
« الخاص ؛

« \* 7 مقاعد مخصصة للمهندسين المعماريين المزاولين بمصالح  
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والمدرسين  
بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية.

« - بالنسبة إلى المجلس الجهوي لجهات الدار البيضاء الكبرى  
« والشاوية - وريغة وتادلة - أزىلال وإقليم الجديدة الذي يزاول في  
« منطقة اختصاصه 944 مهندسا معماريا (740 منهم يزاولون في  
« القطاع الخاص و 204 يزاولون كموظفين بمصالح الدولة  
« أو كمستخدمين بالجماعات المحلية أو بالمؤسسات العامة  
« أو كمدرسين بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية) :

« \* 20 مقعدا مخصصا للمهندسين المعماريين المزاولين في القطاع  
« الخاص ؛

« \* 5 مقاعد مخصصة للمهندسين المعماريين المزاولين بمصالح  
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والمدرسين  
بمؤسسات التعليم العالي للهندسة المعمارية.

« - بالنسبة إلى المجلس الجهوي لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير  
« الذي يزاول في منطقة اختصاصه 878 مهندسا معماريا (531  
« منهم يزاولون في القطاع الخاص و 347 يزاولون كموظفين  
« بمصالح الدولة أو كمستخدمين بالجماعات المحلية  
« أو بالمؤسسات العامة أو كمدرسين بمؤسسات التعليم العالي  
« للهندسة المعمارية) :

« \* 15 مقعدا مخصصا للمهندسين المعماريين المزاولين في القطاع  
« الخاص ؛

« \* 7 مقاعد مخصصة للمهندسين المعماريين المزاولين في القطاع  
«الخاص ؛

« \* 6 مقاعد مخصصة للمهندسين المعماريين المزاولين بمصالح  
«الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والمدرسين بمؤسسات  
«التعليم العالي للهندسة المعمارية.»

#### المادة الثانية

يعمل بهذا المقرر المشترك الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من  
20 مارس 2008.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1429 (30 سبتمبر 2008).

وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية،  
الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

الأمين العام للحكومة،  
الإمضاء : إدريس الضحاک.

« \* 12 مقعدا مخصصا للمهندسين المعماريين المزاولين في القطاع  
«الخاص ؛

« \* 7 مقاعد مخصصة للمهندسين المعماريين المزاولين بمصالح الدولة  
«والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والمدرسين بمؤسسات  
«التعليم العالي للهندسة المعمارية.

« - بالنسبة إلى المجلس الجهوي لتطوان الذي يزاول في منطقة  
«اختصاصه 66 مهندسا معماريا (37 منهم يزاولون في القطاع  
«الخاص و29 يزاولون كموظفين بمصالح الدولة أو كمستخدمين  
«بالجماعات المحلية أو بالمؤسسات العامة أو كمدرسين بمؤسسات  
«التعليم العالي للهندسة المعمارية) :



## نصوص خاصة

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يؤذن للشركة الوطنية للخطوط الملكية المغربية بإحداث شركة تسمى « Atlas Patrimoine Casablanca »، تحوز فيها شركتها التابعة «Atlas Hospitality Morocco» نسبة 75% كحد أقصى والباقي يحوزه مساهمون عموميون آخرون.

## المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1429 (16 سبتمبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1218.08 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1429 (26 يونيو 2008) بتأهيل وسيط مالي لمسك حسابات سندتات.

## وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 35.96 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيود بعض القيم في الحساب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.246 بتاريخ 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 24 منه :

وعلى مقرر تجديد اعتماد أرت بورس (ARTBOURSE) رقم 3.3150 الصادر بتاريخ 19 ماي 2008 :

وعلى الموافقة الصادرة عن الوديع المركزي بتاريخ 5 يونيو 2008،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يؤهل الوسيط المالي أرت بورس (ARTBOURSE) لمسك حسابات سندتات.

## المادة الثانية

تنسخ مقتضيات قرار وزير المالية والخصوصية رقم 1511.07 الصادر في 16 من رجب 1428 (فاتح أغسطس 2007) بتأهيل وسيط مالي لمسك حسابات سندتات.

## المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1429 (26 يونيو 2008).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.08.487 صادر في 15 من رمضان 1429 (16 سبتمبر 2008) بإذن لشركة الخطوط الملكية المغربية بإحداث شركة تسمى « Atlas Patrimoine Casablanca » والتي تملك أغلبية رأسمالها شركتها التابعة « Atlas Hospitality Morocco ».

الوزير الأول،

بيان الأسباب :

بما أن الشركة الوطنية للخطوط الملكية المغربية تطلب الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص كما وقع تغييره وتتميمه، لأجل إحداث شركة تسمى « Atlas Patrimoine Casablanca »، تحوز فيها الشركة التابعة « Atlas Hospitality Morocco » نسبة 75% كحد أقصى والباقي يحوزه مساهمون عموميون آخرون ؛

وحيث إن هذا المشروع يندرج ضمن مخطط التنمية الاستراتيجية 2007-2012 ل « Atlas Hospitality Morocco » التي تطمح في مضاعفة قدرتها من حيث الوحدات المستغلة، التي من المتوقع أن تنتقل من 11 إلى 24 وحدة تغطي جميع أنحاء التراب الوطني. ويستلزم مخطط النمو الطموح المذكور البحث عن إمكانيات عقارية عبر أنحاء المملكة ؛

وفي هذا السياق، تعتمزم «Atlas Hospitality Morocco»، تثنمين المركز الدولي للمؤتمرات والمعارض بالدار البيضاء (CICEC) الذي تم إنشاؤه على مساحة 115.000 متر مربع، وذلك من أجل إنجاز قطب فندقي (على مساحة 8.965 متر مربع) يضم فندق أربع نجوم ووحدة من خمس نجوم وقطب عقاري وذلك ببناء برج للمكاتب وقطب آخر من أجل تثنمين وتوسيع مركز المؤتمرات والمعارض الموجود ؛

من أجل إنجاز المشروع المتعلق بالقطب الفندقي، تعتمزم AHM إحداث شركة مساهمة تسمى « Atlas Patrimoine Casablanca » ؛

وبما أن مخطط أعمال شركة « Atlas Patrimoine Casablanca » يبين أن رقم الأعمال سينتقل من حوالي 50 مليون درهم سنة 2010 إلى 191 مليون درهم سنة 2014 ليصل إلى 209 مليون درهم سنة 2017 ؛ وحيث إن الشركة ستبدأ في تحقيق نتيجة صافية إيجابية ابتداء من 2013 بمبلغ يقدر ب 5 ملايين درهم ليلغ حوالي 32 مليون درهم سنة 2017 ؛ وبما أن نسبة المردودية الداخلية للمشروع والمساهمين تقدر بنحو 9,6% و 14,6% على التوالي ؛

واعتبارا للأهداف المرسومة لهذا المشروع الذي يرمي إلى تثنمين المنجزات العقارية للمركز الدولي للمؤتمرات والمعارض بالدار البيضاء (CICEC) وفق المعايير الدولية ؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 282.08 صادر في 29 من محرم 1429 (7 فبراير 2008) يقضي بمنح القطع المحدثة بالعقار التابع للجماعة السلالية امغيطن أولاد بوطريق، إقليم القنيطرة في إطار تطبيق مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولاسيما الفصلين 13 و 14 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد إحدى دوائر الري بالغرب (إقليم القنيطرة) الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.78.381 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1400 (18 فبراير 1980) ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الدولة في الداخلية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 70.97 الصادر في 26 من شعبان 1417 (6 يناير 1997) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 112.95 الصادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بالموافقة على قوائم ذوي الحقوق الخاصة ببعض الأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري بمنطقة الغرب وحوض سبو المتوسط (إقليم القنيطرة وسيدي قاسم)،

قررا ما يلي :

#### المادة الأولى

تمنح لذوي الحقوق المذكورة أسماؤهم، حسبما هو مبين في الجدول المرفق بأصل هذا القرار باعتبارهم مالكيين على الشياخ للعقار الجماعي، القطع المحدثة بناء على تجزئة العقار الجماعي المسمى «مغيطن أولاد بوتريك» موضوع الرسمين العقاريين رقمي 15063 ر (على الشياخ) و 18508ر والواقع بقيادة سوق ثلاثاء الغرب، دائرة سوق ثلاثاء الغرب، إقليم القنيطرة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1429 (7 فبراير 2008).

وزير الفلاحة والصيد البحري،  
الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،  
الإمضاء : شكيب بنموسى.

\*  
\* \*

قائمة أسماء ذوي الحقوق والقطع المحدثه بناء على تجزئة العقار الجماعي المسمى "مغيتن أولاد بوتريك"،  
موضوع الرسم العقاري عدد 15063 ر(على الشباع)، قيادة سوق ثلاثاء الغرب،  
دائرة سوق ثلاثاء الغرب، إقليم القنيطرة.

رقم القطعة	مساحة القطعة (بالهكتار)	الرقم الاستدلالي (الجريدة الرسمية)	الاسم العائلي والشخصي	المساحة المتوسطة لكل ذي حق (بالهكتار)
1	5,3600	43	طبال بوسلهام	2,6800
		44	الطبال محمد	
2	5,1500	20	الركراكي قاسم	2,5750
		32	البرك الاحمر	
3	5,1500	33	الزياري قاسم	2,5750
		50	بلفقيه الهاشمي	
4	5,1400	52	الحسناوي محمد	2,5700
		58	علو امحمد	
5	5,1200	45	العامري قاسم	2,5600
		47	ابريك بنعيسى	
6	5,1600	1	بوقب الرياحي	2,5800
		7	المحجوبي سلام	
7	5,1000	17	الهجر بو عائشة	2,5500
		54	سكيني محمد	
8	5,1600	9	بلهادي محمد	2,5800
		39	بلهادي القاضي	
9	6,0000	12	شنيق سلام	2,6000
		74	اشنيق ابراهيم	2,6000
		78	بريك قاسم	0,8000
10	5,3411	29	ابريك الميلودي	2,6706
		31	بريك عبد القادر	
11	5,2900	53	بلهادي قاسم	2,6450
		60	القادير منصور	
12	5,1000	69	بلحجام محمد	2,5500
		70	بلحجام عمرو	
13	5,1581	2	ركراكي بو عائشة	2,5791
		18	البوحلي منصور	
14	5,2061	76	علال بن الجيلالي	2,6031
		79	عكيكة منصور	
15	5,2061	57	اطويهر الهادي	2,6031
		65	اطويهر محمد	
16	5,2318	67	بلحمرة قاسم	2,6159
		71	بلحمرة منصور	
17	5,2030	37	مروود عبد السلام	2,6015
		46	المروود محمد	

رقم القطعة	مساحة القطعة (بالهكتار)	الرقم الاستدلالي (الجريدة الرسمية)	الاسم العائلي والشخصي	المساحة المتوسطة لكل ذي حق (بالهكتار)
18	5,2061	13	ضريه طامو	2,6031
		48	الحجامي محمد	
19	5,2025	16	بوقب قاسم	2,6013
		66	جلالي التهامي	
20	5,2029	73	كنينة محمد	2,6015
		80	الطويهر علال	
21	5,2030	23	العربية بوجمعة	2,6015
		34	لعربية عبد السلام	
22	6,0030	25	بلحجام يحيى	2,6015
		56	طوهر الرياحي	2,6015
		78	بريك قاسم	0,8000
23	5,2030	11	وريد محمد	2,6015
		61	اليتيم التهامي	
24	5,2060	51	كراع محمد	2,6030
		55	شلاك جلول	
25	5,5986	38	الطبال اسليمان	2,7993
		42	الطبال الخليفي	
26	5,5986	3	بريطل الرياحي	2,7993
		26	بريطل امحمد	
27	5,6389	36	بوقب احمد	2,8195
		49	بوقب العربي	
28	5,6389	4	الطويهر بنعيسى	2,8195
		64	ريان الحسن	
29	5,6389	40	بلقادي ابراهيم	2,8195
		41	بلقادي الهادي	
30	5,6389	24	زويده قاسم	2,8195
		68	زوايدية عبد السلام	
31	5,6389	10	متوكل محمد	2,8195
		72	فوزي العربي	
32	5,6389	6	محجوبي عبد القادر	2,8195
		8	محجوبي بنعيسى	
33	5,6389	59	الحنفي جلول	2,8195
		77	النجاية فاطنة بنت محمد	
34	5,6389	22	بريطل لحسن	2,8195
		28	مجيلدة الميلودي	
35	5,6389	62	الحسوني منصور	2,8195
		75	كريويض امحمد	
36	5,6183	19	فراجي بن محمد	2,8092
		21	الخوى محمد	

رقم القطعة	مساحة القطعة (بالهكتار)	الرقم الاستدلالي (الجريدة الرسمية)	الاسم العائلي والشخصي	المساحة المتوسطة لكل ذي حق (بالهكتار)
37	5,6643	5	داود سلام	2,8322
		81	اصبيح زهرة	
38	5,6644	27	بعيز المكي	2,8322
		35	بعيز حسن	
39	5,6644	30	ابويريك محمد	2,8322
		63	العبد لحسن	
40	5,6644	14	زرود عبد القادر	2,8322
		15	زرود منصور	

\*

\* \*

قائمة أسماء ذوي الحقوق والقطع المحدثة بناء على تجزئة العقار الجماعي المسمى "مغيتن أولاد بوتريك"،  
موضوع الرسم العقاري عدد 18508 ر، قيادة سوق ثلاثاء الغرب، دائرة سوق ثلاثاء الغرب، إقليم القنيطرة.

رقم القطعة	مساحة القطعة (بالهكتار)	الرقم الاستدلالي (الجريدة الرسمية)	الاسم العائلي والشخصي	المساحة المتوسطة لكل ذي حق (بالهكتار)
1	5,2557	27	بعيز المكي	0,6570
		30	ابويريك محمد	
		35	بعيز حسن	
		59	الحنفي جلول	
		63	العبد لحسن	
		67	بلحمرة قاسم	
		71	بلحمرة منصور	
		77	النجاجية فاطمة بنت محمد	
2	5,2304	9	بلهادي محمد	0,6538
		39	بلهادي القاضي	
		40	بلقادي ابراهيم	
		41	بلقادي الهادي	
		53	بلهادي قاسم	
		60	القادير منصور	
		62	الحسوني منصور	
		75	كروييض احمد	
3	5,2203	2	ركراكي بوعائشة	0,6525
		16	بوقب قاسم	
		18	البوخلي منصور	
		20	الركراكي قاسم	
		32	البرك الاحمر	
		36	بوقب احمد	
		49	بوقب العربي	
		66	جلالي التهامي	
4	5,2300	10	متوكل محمد	0,6538
		14	زرود عبد القادر	
		15	زرود منصور	
		22	بريطل لحسن	
		28	مجيلدة الميلودي	
		33	الزياري قاسم	
		50	بلفقيه الهاشمي	
		72	فوزي العربي	
5	5,2203	4	الطويهر بنعيسى	0,6525
		19	فراجي بن محمد	
		21	الخوي محمد	
		51	كراع محمد	
		55	شلاك جلول	
		57	اطويهر الهادي	
		64	ريان الحسن	
		65	اطويهر محمد	

رقم القطعة	مساحة القطعة (بالهكتار)	الرقم الاستدلالي (الجريدة الرسمية)	الاسم العائلي والشخصي	المساحة المتوسطة لكل ذي حق (بالهكتار)
6	5,2203	13	ضريه طامو	0,6525
		45	العامري قاسم	
		47	ابريك بنعيسى	
		48	الحجامي محمد	
		52	الحسناوي محمد	
		58	علو امحمد	
		69	بلحجام محمد	
		70	بلحجام عمرو	
7	5,2300	3	بريطل الرياحي	0,6538
		25	بلحجام يحيى	
		26	بريطل امحمد	
		56	طوهر الرياحي	
		73	كنينة محمد	
		76	علال بن الجيلالي	
		79	عكيكة منصور	
		80	الطويهر علال	
8	5,2300	1	بوقب الرياحي	0,6538
		6	محجوبي عبد القادر	
		7	المحجوبي سلام	
		8	محجوبي بنعيسى	
		38	الطبال اسليمان	
		42	الطبال الخليفي	
		43	طبال بوسلهم	
		44	الطبال محمد	
9	5,2203	12	شنيق سلام	0,6525
		17	الهجر بو عائشة	
		24	زويده قاسم	
		37	مرود عبد السلام	
		46	المرود محمد	
		54	سكيني محمد	
		68	زوايدية عبد السلام	
		74	اشنيق ابراهيم	
10	5,2201	5	داود سلام	0,6525
		11	وريد محمد	
		23	العربية بوجمعة	
		29	ابريك الميلودي	
		31	بريك عبد القادر	
		34	لعربية عبد السلام	
		61	اليتيم التهامي	
		81	اصبيغ زهرة	

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 283.08 صادر في 29 من محرم 1429 (7 فبراير 2008) يقضي بمنح القطع المحدثة بالعقار التابع للجماعة السلالية شربلات بإقليم القنيطرة في إطار تطبيق مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولاسيما الفصلين 13 و 14 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد دوائر الري بالغرب (إقليم القنيطرة) الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.78.381 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1400 (18 فبراير 1980) ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1026.00 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1421 (18 أغسطس 2000) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 112.95 الصادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بالموافقة على قوائم ذوي الحقوق الخاصة ببعض الأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري بمنطقة الغرب وحوض سبو المتوسط (إقليم القنيطرة وسيدي قاسم)،

قررا ما يلي :

#### المادة الأولى

تمنح لذوي الحقوق المذكورة أسماؤهم، حسبما هو مبين في الجدول المرفق بأصل هذا القرار باعتبارهم مالكين على الشياخ للعقار الجماعي، القطع المحدثة بناء على تجزئة العقار الجماعي المسمى «شربلات» موضوع الرسمين العقاريين رقمي 4509 ر و 10103ر والواقع بقيادة سوق ثلاثاء الغرب، دائرة سوق ثلاثاء الغرب، إقليم القنيطرة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1429 (7 فبراير 2008).

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

\*

\* \*

قائمة أسماء ذوي الحقوق والقطع المحدثة بناء على تجزئة العقار الجماعي المسمى "شربلات"، موضوع الرسمين العقاريين عدد 4509 ر وعدد 10103 ر، قيادة سوق ثلاثاء الغرب، دائرة سوق ثلاثاء الغرب، إقليم القنيطرة.

رقم القطعة	مساحة القطعة (بالهكتار)	الرقم الاستدلالي (الجريدة الرسمية)	الاسم العائلي والشخصي	المساحة المتوسطة لكل ذي حق (بالهكتار)
1	6,0745	49	كعبوب محمد بن الخلفي بن الحاج	3,0373
		61	حيبور الفلاق بن علي	
2	6,1084	11	شهية عبد السلام	3,0542
		56	ظروف فاطنة	
3	6,0921	25	حيبور منصور	3,0461
		43	الحيبوري بنعيسى	
4	6,1023	21	العرايبي سعيد	3,0511
		32	معاوي التهامي	
5	6,0265	40	حيبور منصور بن سعيد	3,0133
		54	الشهبيي سلام بن الاحمر بن علي	
6	6,0518	44	شهية علال	3,0259
		52	بن شهية منصور بن لحر	
7	6,0579	9	المعاوي بوسلهم	3,0289
		23	حيبور دحان	
8	9,0904	20	صوالح سلام	3,0301
		27	حيبور محمد	
		28	حيبور الكامل	
9	6,0203	16	العنيكي محمد بن منصور	3,0101
		45	العنيقي محمد	
10	6,0838	18	بلحسن محمد بن علال	3,0419
		22	معاوي منصور	
11	6,1223	4	عين الناس محمد بن منصور	3,0611
		5	عنكير محمد	
12	6,0722	29	بن شهية محمد بن الاحمر	3,0361
		41	بن شهية عبد الله	
13	9,1307	10	البيزار لحسن	3,0436
		13	البيزار عبد السلام بن عبد الكامل	
		17	البيزار عبد الكامل بن الحاج لحسن	
14	6,0309	1	حيبور محمد	3,0155
		35	حيبور منصور بن سعيد	
15	6,0375	59	ابريك فاطنة بنت محمد	3,0187
		62	حيبور اسعيد بن اضويو	
16	6,0720	42	الهيبور السعيد بن الرياحي	3,0360
		46	الحيبور الرياحي بن الطيب	
17	6,0630	15	الملح الحاج	3,0315
		47	كعبوبي ميلود بن الخلفي	
18	6,0691	19	معاوي علال بن بوبكر	3,0345
		36	البيزار محمد بن الكامل	



رقم القطعة	مساحة القطعة (بالهكتار)	الرقم الاستدلالي (الجريدة الرسمية)	الاسم العائلي والشخصي	المساحة المتوسطة لكل ذي حق (بالهكتار)
19	6,0597	8	الحيبور العربي بن عباد	3,0299
		33	زرزوري عباد بن العربي	
20	6,0552	37	بويحي منصور بن محمد	3,0276
		60	خرارة العربي بن محمد	
21	9,1031	2	مسكي محمد بن الطيب	3,0344
		26	مسكي محمد	
		58	الحيبور علال	
22	6,1001	30	بنحبي الكامل بن الحيمر	3,0501
		53	الزبير محمد بن منصور	
23	6,0817	50	معاوي الميلودي بن القرشي	3,0409
		57	صوالح محمد بن محمد	
24	6,1201	6	معاوي علال بن العربي	3,0601
		55	مصعب محمد بن سليمان	
25	6,1234	12	بوكتيف عبد الفرح	3,0617
		24	بوكتيف الطاهر	
26	6,0725	34	شاكي محمد بن يحيى	3,0363
		51	الهدداني ميلود بن بوسلهام	
27	6,0448	7	المعاوي الهاشمي	3,0224
		39	لمعاوي الطاهر بن محمد	
28	6,0862	48	الهيبور عبد العزيز بن الرياحي	3,0431
		63	الشهية سلام بن ميلود	
29	6,0755	31	معاوي محمد بن عبد الله	3,0377
		38	بوكتيف ميلود بن محمد	
30	6,0745	3	الدعكري فاطمة	3,0373
		14	ابن الحاج محمد	

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 284.08 صادر في 29 من محرم 1429 (7 فبراير 2008) يقضي بمنح القطع المحدثة بالعقار التابع للجماعة السلالية الكدادرة (سبو) بإقليم سيدي قاسم في إطار تطبيق مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولاسيما الفصلين 13 و 14 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد دوائر الري بالغرب (إقليم القنيطرة) الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.78.381 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1400 (18 فبراير 1980) ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الدولة في الداخلية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2049.96 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1417 (18 أكتوبر 1996) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 112.95 الصادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بالموافقة على قائمات ذوي الحقوق الخاصة ببعض الأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري بمنطقة الغرب وحوض سبو المتوسط (إقليم القنيطرة وسيدي قاسم)،

قررا ما يلي :

#### المادة الأولى

تمنح لذوي الحقوق المذكورة أسماؤهم، حسبما هو مبين في الجدول المرفق بأصل هذا القرار باعتبارهم مالكين على الشياخ للعقار الجماعي، القطع المحدثة بناء على تجزئة العقار الجماعي المسمى «كدادرة سبو» موضوع الرسم العقاري رقم 20271 ر الواقع بقيادة دار الكداري، دائرة مشرع بلقصور، إقليم سيدي قاسم.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1429 (7 فبراير 2008).

وزير الفلاحة والصيد البحري،  
الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،  
الإمضاء : شكيب بنموسى.

\*  
\* \*

قائمة أسماء ذوي الحقوق والقطع المحدثة بناءً على تجزئة العقار الجماعي المسمى "كدارة سبو"،  
موضوع الرسم العقاري عدد 20271 ر، قيادة دار الكداري، دائرة مشرع بلقصور، إقليم سيدي قاسم.

رقم القطعة	مساحة القطعة (بالهكتار)	الرقم الاستدلالي (الجريدة الرسمية)	الاسم العائلي والشخصي	المساحة المتوسطة لكل ذي حق (بالهكتار)
1	9,7803	31	لمكينز الميلودي بن بنعيسى	4,8902
		48	ورثة احمد حيوشة	
2	9,7802	3	محمد بن علي بن الحاج	4,8901
		12	ورثة الحسين بن الزين	
3	9,7803	69	شويط بوعزة بن امحمد	4,8902
		105	شويطة محمد بن امحمد	
4	9,7793	2	زكري حمان بن بوزيان	4,8897
		56	المصدق لحسن بن امحمد	
5	9,7579	101	احمد بن بوسلهام بن علي	4,8790
		102	روراو بنعيسى بن بوسلهام	
6	9,7800	46	قاسم بن بوسلهام	4,8900
		113	الخويتمي امحمد بن ادريس	
7	9,7805	60	جليدة قاسم بن الحسين	4,8903
		118	شعيب محمد بن بنعيسى	
8	9,7800	64	الناشف التهامي بن محمد	4,8900
		74	لعسل العربي بن قاسم	
9	9,8408	17	ورثة قاسم احميل	4,9204
		61	غبة موسى بن عبد السلام	
10	9,7952	13	زكاري احمد بن بوسلهام	4,8976
		25	عبد الكبير الناه	
11	9,7653	5	ورثة الميلودي بن الحسين	4,8827
		21	جعفر بوسلهام بن الطيبي	
12	9,8159	57	ورثة قاسم بن محمد	4,9080
		72	عيسات احمد بن قاسم	
13	9,7911	73	ورثة بقادر احمد بن حماد	4,8956
		76	بقادر ادريس بن احمد	
14	9,7916	24	الكريبي بوسلهام بن احمد	4,8958
		84	بقادر بنعيسى بن قاسم	
15	9,7689	93	غليلي ادريس بن احمد	4,8845
		107	العوفي قاسم بن قاسم	
16	9,8161	53	ورثة بورواين بن قاسم الجمل	4,9081
		54	السعداوي الحراثي بن بورواين	
17	9,7689	42	لصفر علال بن الطيبي	4,8845
		86	شروف الطيب بن قاسم	
18	9,7008	85	شروف محمد بن قاسم	4,8504
		116	امجيدو علال بن الراضي	
19	9,7233	18	الفراع بوسلهام بن محمد	4,8617
		80	العوفية احمد بن بوعزة	

رقم القطعة	مساحة القطعة (بالهكتار)	الرقم الاستدلالي (الجريدة الرسمية)	الاسم العائلي والشخصي	المساحة المتوسطة لكل ذي حق (بالهكتار)
20	9,7228	29	ورثة المكي بن الحاج علي	4,8614
		89	عبد السلام بن امحمد بن محمد	
21	9,7483	28	جطي العربي بن بنعيسى	4,8742
		55	ورثة عبد السلام بن بورواين	
22	9,7242	96	الريعة محمد بن بنعيسى	4,8621
		103	ورثة حماد بن الحاج لحسن	
23	9,7224	88	العسلاني بوسلهام بن احمد	4,8612
		7	حمان بن بوزكري	
24	9,7224	11	الفراع الميلودي بن محمد	4,8612
		90	فراع عبد القادر بن محمد	
25	9,7221	40	زغار التهامي بن العربي بن بو عزة	4,8611
		41	العوفية محمد بن العربي	
26	10,1047	33	عربوه محمد بن بنعيسى	5,0524
		52	مساد بوسلهام بن بوزكري	
27	9,7991	62	اجليدة بوسلهام بن الحسين	4,8996
		83	بقادر قاسم بن قاسم	
28	9,7997	59	العيش امحمد بن قاسم	4,8999
		66	غبة امحمد بن عبد السلام	
29	9,8242	65	العقري ادريس بن عبد السلام	4,9121
		71	عيسات محمد بن قاسم	
30	10,1028	10	العطار امحمد بن برواين	5,0514
		70	دوانة بوسلهام بن بو عزة	
31	9,8238	91	سودان احمد بن محمد	4,9119
		92	سودان لحسن بن احمد	
32	9,8020	14	اجغل عبد السلام بن بنعيسى	4,9010
		15	الشيبة احمد بن علي	
33	10,1080	34	ادريس بن بنعيسى	5,0540
		110	بوغبرة الحاج بن احمد	
34	9,8023	112	امحمد بن محمد بن حوية	4,9012
		117	السيية منصور بن محمد	
35	9,8022	38	زكار بوسلهام بن بو عزة	4,9011
		39	زكار بو عزة بن بوسلهام	
36	9,8020	35	بلعوفية محمد بن بو عزة	4,9010
		95	بنعيسى بن الحسين	
37	10,1100	27	ورثة التهامي براضي	5,0550
		99	شروف احمد بن قاسم	
38	9,7795	97	بنعيسى بن محمد بن امحمد	4,8898
		98	الخلطي عبد القادر بن محمد	
39	9,7628	9	ورثة بنعيسى بن العالفة	4,8814
		67	الفراع امحمد بن العربي	

رقم القطعة	مساحة القطعة (بالهكتار)	الرقم الاستدلالي (الجريدة الرسمية)	الاسم العائلي والشخصي	المساحة المتوسطة لكل ذي حق (بالهكتار)
40	9,7886	16	حوبة التهامي	4,8943
		43	العيسى قاسم بن الطيبي	
41	9,7886	6	ورثة احبيبو بن الحاج علي	4,8943
		26	ورثة محمد بن العربي بلاج	
42	9,7222	20	ورثة الحاج القرشي بن الطيب	4,8611
		75	جليدان عبد السلام بن علي	
43	9,7222	30	الشفيق محمد بن بنعيسى	4,8611
		36	بلعوفية محمد بن محمد بن بو عزة	
44	9,6999	23	امحمد بن احمد بن علي	4,8500
		58	العيشي بنعيسى بن قاسم	
45	9,7223	22	جعفر عبد السلام بن الطيبي	4,8612
		37	السيبا قاسم بن محمد هبي	
46	9,6934	114	بجا محمد بن الراضي	4,8467
		115	بجا امحمد بن محمد	
47	9,7221	79	زكار عبد السلام بن بو عزة	4,8611
		81	العوفية ادريس بن بو عزة	
48	14,6751	32	ورثة بنعيسى بن بو عزة	4,8917
		77	بقادر الكبير بن احمد	
		78	بقادر التهامي بن احمد	
49	14,5302	45	ورثة محمد بن بوسلهام بن الطيبي	4,8434
		50	اجغل العربي بن بنعيسى	
		51	اجغل الحسين بن عبد السلام	
50	9,7929	68	بنزهر بنعيسى بن بو عزة	4,8965
		111	بكاير عبد السلام بن احمد	
51	9,7096	49	حبوشة عبد السلام بن احمد	4,8548
		104	ورثة لحسن بن موسى لكريبي	
52	9,7093	94	غليلي محمد بن ادريس	4,8547
		100	شروف علال بن قاسم	
53	9,7319	44	الطيبي بن بوسلهام بن الطيبي	4,8660
		108	فراع امحمد بن الميلودي	
54	9,7017	1	بقدير محمد بن احمد بن الحاج	4,8509
		106	العوفي محمد بن قاسم	
55	10,0284	4	حلحولة عبد السلام بن بنعيسى	5,0142
		63	غبة محمد بن موسى	
56	9,7220	19	عبيدة بن الحاج علي	4,8610
		47	فراع ميلود بن بنعيسى	
57	9,7835	87	برامي ادريس بن لحسن	4,8918
		109	ورثة احمد بن الحاج لحسن	
58	9,7832	8	جعفري لحسن بن التهامي	4,8916
		82	بقادر امحمد بن قاسم	

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 285.08 صادر في 29 من محرم 1429 (7 فبراير 2008) يقضي بمنح القطع المحدثة بالعقار التابع للجماعة السلالية الخمالشة (سبو) بإقليم سيدي قاسم في إطار تطبيق مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولاسيما الفصلين 13 و 14 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد إحدى دوائر الري بالغرب (إقليم القنيطرة) الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.78.381 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1400 (18 فبراير 1980) ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الدولة في الداخلية والإعلام ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1252.94 الصادر في 11 من رجب 1415 (14 ديسمبر 1994) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 112.95 الصادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بالموافقة على قائمات ذوي الحقوق الخاصة ببعض الأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري بمنطقة الغرب وحوض سبو المتوسط (إقليما القنيطرة وسيدي قاسم)،

قررا ما يلي :

#### المادة الأولى

تمنح لذوي الحقوق المذكورة أسماؤهم، حسبما هو مبين في الجدول المرفق بأصل هذا القرار باعتبارهم مالكين على الشياخ للعقار الجماعي، القطع المحدثة بناء على تجزئة العقار الجماعي المسمى «بلاد الخمالشة» موضوع الرسم العقاري رقم 7015 ر والواقع بقيادة دار الكداري، دائرة مشروع بلقصور، إقليم سيدي قاسم.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1429 (7 فبراير 2008).

وزير الفلاحة والصيد البحري،  
الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،  
الإمضاء : شكيب بنموسى.

\*

\* \*

قائمة أسماء ذوي الحقوق والقطع المحدثه بناء على تجزئة العقار الجماعي المسمى "بلاد الخمالشة"،  
موضوع الرسم العقاري عدد 7015 ر، قيادة دار الكداري، دائرة مشرع بلقصور، إقليم سيدي قاسم.

رقم القطعة	مساحة القطعة (بالهكتار)	الرقم الاستدلالي (الجريدة الرسمية)	الاسم العائلي والشخصي	المساحة المتوسطة لكل ذي حق (بالهكتار)
1	13,7832	8	بطيط بنعيسى بن التهامي	4,5944
		9	بطيط بوسلهام بن بنعيسى	
		49	ورثة الهواري اعمر بن حمو	
2	13,7754	27	الزوين عبد السلام بن التهامي	4,5918
		57	الزوينات قاسم بن عبد القادر	
		66	ورثة بوسلهام بن ميرة بن محمد	
3	13,7754	25	الشيكر ادريس بن بنعيسى	4,5918
		40	الشيكر احمد بن بنعيسى	
		42	ورثة شيكر بنعيسى بن العربي	
4	13,7754	20	زوينات العربي بن محمد	4,5918
		21	زوينات عبد الرحمان بن محمد	
		58	زوينات محمد بن عبد القادر	
5	13,7752	18	جراد محمد بن التهامي	4,5917
		19	جراد التهامي بن محمد	
		59	محمد بن علال بن موسى	
6	13,7754	2	الكرونوني امحمد بن احمد	4,5918
		7	الكرونوني محمد بن احمد	
		35	المكريف محمد بن بوسلهام	
7	13,7729	28	الكرونوني عبد الله بن عبد السلام	4,5910
		33	الكرونوني محمد بن بوسلهام	
		38	الكرونوني بنعيسى بن بوسلهام	
8	13,7751	52	الحدادي محمد بن بنعيسى	4,5917
		63	بطيط بنعيسى بن محمد	
		71	لبغيات لحسن بن محمد	
9	13,7765	16	لمهيدي الميلودي بن المهدي	4,5922
		29	كريني الكبير بن لحسن	
		30	الكرونوني الجليلي بن عبد السلام	
10	13,7952	17	جراد محمد بن بنعيسى	4,5984
		44	المهيدي التهامي بن الجليلي	
		69	بنجراد بوسلهام بن عبد السلام	
11	13,7952	34	الهراس بوسلهام بن ادريس	4,5984
		36	العربي بن قاسم بن احمد	
		45	المكريف العربي بن ادريس	
12	13,7952	22	لبغيات علال بن بنعيسى	4,5984
		41	شيكر العربي بن الطيبي	
		64	الحدادي بوسلهام بن عبد الله	

رقم القطعة	مساحة القطعة (بالهكتار)	الرقم الاستدلالي (الجريدة الرسمية)	الاسم العائلي والشخصي	المساحة المتوسطة لكل ذي حق (بالهكتار)
13	13,7953	11	حدادي امحمد بن بوسلهام	4,5984
		47	الضاوي بن حدو بن عبد السلام	
		48	الحدادي محمد بن ادريس	
14	13,7952	3	الكرنوني الوناس بن احمد	4,5984
		15	لحسيني عبد الله بن محمد	
		51	الكرنوني موسى بن احمد	
15	13,7950	50	المكريفى منصور بن محمد	4,5983
		56	المكريفى بنعيسى بن التهامي	
		61	المكريفى محمد بن محمد	
16	13,7978	55	ورثة الحراتي عبد الرحمان بن المكريفى	4,5993
		62	الحراتي بنعيسى بن الحراتي	
		68	عبد العزيز الحاج الحراتي بن محمد	
17	13,7979	14	لهواري محمد بن لكبير	4,5993
		24	براك بوسلهام بن موسى	
		46	الصاعد بنعيسى بن الفلاق	
18	13,7860	31	الكرنوني محمد بن احمد	4,5953
		32	الكرنوني احمد بن محمد	
		53	الكرنوني عبد السلام بن احمد	
19	13,7952	1	السير جلول بن التهامي	4,5984
		10	اروينب العربي بن التهامي	
		26	سلام بن العربي بن اعمر	
20	14,2844	37	المكريفى امحمد بن بوسلهام	4,7615
		39	المكريفى الطيب بوسلهام	
		70	ورثة المكريفى بوسلهام بن العربي	
21	13,7951	43	ورثة بوسلهام بن بنعيسى بطيط	4,5984
		60	الموكريفى الحاج بن محمد	
		72	ورثة لكريني لحسن بن الهاشمي	
22	13,7953	12	حدادي ادريس بن بوسلهام	4,5984
		13	الحداد بنعيسى بن بوسلهام	
		65	حدادي بوسلهام بن حسون	
23	13,7952	4	الضاوي بوشتى بن عبد السلام	4,5984
		5	الضاوي احمد بن بوشتى	
		6	الضاوي عبد السلام بن بوشتى	
24	13,7952	23	مرحباتي احمد بن ادريس	4,5984
		54	ورثة الميلودي بن الطيبي	
		67	ورثة المرحباتي محمد بن الطيبي	



قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 286.08 صادر في 29 من محرم 1429 (7 فبراير 2008) يقضي بمنح القطع المحدثة بالعقار التابع للجماعة السلالية أولاد بن عزوز بإقليم سيدي قاسم في إطار تطبيق مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولاسيما الفصلين 13 و 14 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد إحدى دوائر الري بالغرب (إقليم القنيطرة) الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.78.381 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1400 (18 فبراير 1980) ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1023.00 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1421 (18 أغسطس 2000) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 112.95 الصادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بالموافقة على قائمات ذوي الحقوق الخاصة ببعض الأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري بمنطقة الغرب وحوض سبو المتوسط (إقليم القنيطرة وسيدي قاسم)،

قررا ما يلي :

#### المادة الأولى

تمنح لذوي الحقوق المذكورة أسماؤهم، حسبما هو مبين في الجدول المرفق بأصل هذا القرار باعتبارهم مالكيين على الشياخ للعقار الجماعي، القطع المحدثة بناء على تجزئة العقار الجماعي المسمى «أولاد بن عزوز» موضوع الرسمين العقاريين رقمي 5495/30 و 5496/30 والواقع بقيادة الحوافات، دائرة مشروع بلقصييري، إقليم سيدي قاسم.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1429 (7 فبراير 2008).

وزير الداخلية،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

\*

\* \*

قائمة أسماء ذوي الحقوق والقطع المحدثة بناء على تجزئة العقار الجماعي المسمى "أولاد بن عزوز"،  
موضوع الرسمين العقاريين رقمي 5495/30 و 5496/30، قيادة الحوافات،  
دائرة مشرع بلقصور، إقليم سيدي قاسم.

رقم القطعة	مساحة القطعة (بالهكتار)	الرقم الاستدلالي (الجريدة الرسمية)	الاسم العائلي والشخصي	المساحة المتوسطة لكل ذي حق (بالهكتار)
1	6,0264	4	النادي المصطفى بن عبد السلام	6,0264
2	5,9911	1	النادي عبد السلام بن بنعيسى	5,9911
3	6,0166	7	النادي عبد الحق بن عبد السلام	6,0166
4	6,0096	6	النادي بنعيسى بن عبد السلام	6,0096
5	6,0216	3	النادي عبد السلام بن عبد السلام	6,0216
6	6,0219	5	النادي محمد بن عبد السلام	6,0219
7	6,0280	2	النادي ادريس بن عبد السلام	6,0280

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 287.08 صادر في 29 من محرم 1429 (7 فبراير 2008) يقضي بمنح القطع المحدثة بالعقار التابع للجماعة السلالية الشايبيين بإقليم سيدي قاسم في إطار تطبيق مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولاسيما الفصلين 13 و 14 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.31 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتحديد دوائر الري بالغرب (إقليم القنيطرة) الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.78.381 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1400 (18 فبراير 1980) ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2048.96 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1417 (18 أكتوبر 1996) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 112.95 الصادر في 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بالموافقة على قائمات ذوي الحقوق الخاصة ببعض الأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري بمنطقة الغرب وحوض سبو المتوسط (إقليم القنيطرة وسيدي قاسم)،

قررا ما يلي :

#### المادة الأولى

تمنح لذوي الحقوق المذكورة أسماؤهم، حسبما هو مبين في الجدول المرفق بأصل هذا القرار باعتبارهم مالكيين على الشياخ للعقار الجماعي، القطع المحدثة بناء على تجزئة العقار الجماعي المسمى «أولاد الشايبيين» موضوع الرسوم العقارية ذات الأرقام 5454/30 و 5475/30 و 5476/30 و 5477/30 والواقع بقيادة الحوافات، دائرة مشرع بلقصور، إقليم سيدي قاسم.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1429 (7 فبراير 2008).

وزير الفلاحة والصيد البحري،  
الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،  
الإمضاء : شكيب بنموسى.

\*  
\* \*

قائمة أسماء ذوي الحقوق والقطع المحدثه بناء على تجزئة العقار الجماعي المسمى "أولاد الشايبين"، موضوع الرسوم العقارية ذات الأرقام 5454/30 و 5475/30 و 5476/30 و 5477/30، قيادة الحوافات، دائرة مشرع بلقصور، إقليم سيدي قاسم.

رقم القطعة	مساحة القطعة (بالهكتار)	الرقم الاستدلالي (الجريدة الرسمية)	الاسم العائلي والشخصي	المساحة المتوسطة لكل ذي حق (بالهكتار)
1	8,3163	18	عبد السلام بن المحجوب بن الفقيه	4,1582
		19	السي بنعيسى بن عبد السلام	
2	8,3164	7	ورثة محمد بن ادريس بن الكبير	4,1582
		36	ورثة ازطيط عبد الرحمان بن بنعيسى	
3	8,3163	25	دكدك عبد القادر بن عباس	4,1582
		26	دكدك بنعيسى بن عبد القادر	
4	8,3165	16	اركيك امحمد بن الجيلالي	4,1582
		17	اركيك قاسم بن امحمد بن الجيلالي	
5	8,2732	34	ورثة بنعيسى بن العربي	4,1366
		35	نعناع محمد بن بنعيسى	
6	12,4100	31	قاسم بن العربي بن ادريس	4,1367
		32	ميلود بن قاسم بن العربي بردان	
		33	ناصر عبد القادر بن قاسم	
7	8,2732	27	محمد بن قاسم بن محمد شبعث	4,1366
		41	الشاهد محمد بن محمد	
8	12,4100	20	الزعيتري ادريس بن الجيلالي	4,1367
		21	الزعيتري الجيلالي بن ادريس	
		22	الزعيتري محمد بن ادريس	
9	8,2733	37	الشعباني بنعيسى بن قاسم	4,1366
		38	الشعباني محمد بن بنعيسى	
10	8,2733	8	ورثة بنعيسى بن الكبير بن الفيلالي	4,1366
		9	الرامي الكبير بن بنعيسى	
11	12,4094	4	الشعراوي ادريس بن ميلود	4,1365
		5	الشعراوي محمد بن ميلود بن ادريس	
		6	الشعراوي الكامل بن محمد	
12	8,2732	10	بنعيسى بن محمد بن عباس	4,1366
		11	الشعبي حسان بن محمد	
13	8,2734	28	ورثة ادريس بن عبد القادر	4,1367
		40	القبة قاسم بن الجيلالي	
14	12,4100	1	اجرقي بنعيسى بن الحسن	4,1367
		2	اجرقي امحمد بن الحسن	
		3	اجرقي محمد بن بنعيسى	
15	8,2733	29	عبد السلام بن العربي بن ادريس	4,1366
		30	نعناع قاسم بن عبد السلام	
16	12,4100	13	دكدك ادريس بن عباس	4,1367
		14	الزعيتري بنعيسى بن ادريس	
		15	الشعبي ميلود بن ادريس	
17	8,2733	23	العبدوني ادريس بن ادريس	4,1366
		24	العبيدي محمد بن ادريس	
18	8,2736	12	ورثة محمد بن عباس بن محمد	4,1368
		39	الشعبي محمد بن ادريس بن عباس	

ٲمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ٲمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95  
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)